التقرير الثاني
مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النـواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

تقـــريـــــــر

اللجنة المشتركة

من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعـد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مـقــررًا أصليًا، والسيد النائب أحمد شمردن، مقررًا احتياطيًا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

د/ نضال السعيد

2018/5/

تقـــريـــــــر
اللجنة المشتركة
من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى
عن مشروع القانون الـمقدم من الحكومة بشان
مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتاريخ 2018/2/14، إلى لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى، مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

فعقدت اللجنة المشتركة واحداً وعشرين اجتماعاً لنظره خلال شهري مارس وإبريل أول اجتماع بتاريخ 5 من مارس 2018 وآخر اجتماع بتاريخ 17من إبريل 2018، برئاسة الدكتور نضال السعيد رئيس اللجنة وحضور السادة أعضاء اللجنة وحضرها ممثلاً عن الحكومة كل من :

- اللواء عاطف يعقوب — رئيس جهاز حماية المستهلك
- الأستاذ أحمد سمير محمود — المدير التنفيذى لجهاز حماية المستهلك
- الأستاذ خالد عمر كفافى — جهاز حماية المستهلك
- المستشار محمد حجازى — وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- المستشار جوزيف ادوارد — وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- المستشار هيثم البقلى — وزارة العدل
- اللواء ناصر محمد رضا — وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية
- عقيد دكتور حسام محمد نبيل — رئيس قسم البحوث والدعم الفنى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بوزارة الداخلية
- عقيد دكتور أحمد عبد الحفيظ — وزارة الداخلية

– العقيد أحمد لطفى دويدار	وزارة الدفاع
– المقدم محمد سعيد عبد العظيم	وزارة الدفاع
– الرائد مصطفى محمود خليفة	وزارة الدفاع
– النقيب محمد صفوت محسن	وزارة الدفاع
– وزير مفوض هانى مصطفى	نائب مساعد وزير الخارجية بإدارة تكنولوجيا المعلومات
– الأستاذ حسام صديق	المكتب الفنى لوزير شئون مجلس النواب
– المستشار عادل عمران	المستشار القانونى لوزارة الهجرة
– الدكتور شريف حازم	وكيل المحافظ المساعد للبنك المركزى قطاع نظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات
– الدكتور إبراهيم عبد الصمد	مدير إدارة الاتصال السياسى بوزارة الهجرة
– الدكتور محمد محمد أحمدين	رئيس مجلس إدارة **CNE** الهيئة الوطنية للإعلام
– الأستاذة بسمة حافظ محمود	المستشارة الإعلامية رئيس قطاع المعلومات والبحوث وشبكة الإنترنت بالهيئة العامة للاستعلامات
– الأستاذ محمد عبد الغفار	مدير عام بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء
– الأستاذ خالد شفيق	المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
– الأستاذ محمد أبو زيد حسن	مدير إدارة المعلومات – المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
– المهندس زياد عبدالتواب	مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء
– المستشار محمد عبدالقادر	المستشار القانوني لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء
– الدكتورة نيفين محمد	رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية
– الدكتور أحمد الشوكى	رئيس الهيئة العامة لدار الكتب
– الدكتور زين أحمد حسن	مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة – وزارة المالية
– الأستاذ حمادة الحداد	مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار
– الأستاذ ناصر أحمد مسلم	كبير باحثين المجلس القومي للأمومة والطفولة

- الأستاذ صلاح محمد عفت — مدير عام الاتصال السياسي بوزارة الثقافة
- الأستاذة أماني زكريا راضي — كبير إعلاميين الهيئة العامة للاستعلامات
- الأستاذ وائل عبد الحى — البنك المركزي المصري

وتضمنت اجتماعات اللجنة سبعة اجتماعات أيام 29 ، 31 من مارس 2018 و 12 ، 14 من إبريل 2018 لإجراء حوار مجتمعي حضره السادة :

- الدكتورة عبلة عبداللطيف — مستشار رئيس الجمهورية
- الأستاذ رضا محمد محيي الدين فرحات — محافظ القليوبية والإسكندرية سابقاً
- المهندس هشام العلايلي — رئيس تنظيم الاتصالات السابق
- الدكتور محمد نجيب الجندي — عميد القانون بالجامعة البريطانية
- الدكتور تامر محمد صالح — وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا
- الدكتور هشام محمد المهدي — وكيل كلية الحاسبات جامعة القاهرة
- الدكتورة إيمان علي ثروت — عميد كلية الحاسبات جامعة القاهرة
- الدكتورة علياء عبدالحليم عبدالرازق — عميد كلية الحاسبات جامعة حلوان
- الأستاذ طارق عز الدين الحسيني — شركة **visa**
- الدكتور حسن عبدالحميد محمود — عميد كلية القانون بالجامعة البريطانية
- الأستاذ محمد الفاتح — شركة **Zinad It**
- الأستاذ عمرو فاروق — شركة **System Mideast Commutation**
- الأستاذ أحمد بهاء — شركة **Arb security Consultants**
- الأستاذ أحمد مصطفى — شركة **Eagles Foundation For Training & security solution**
- الدكتور محمد عبدالفتاح — شركة **Alterna, itbu,**
- الدكتور بهاء حسن — شركة **Arb security Consultants**
- الأستاذ رامى الفاروق السيد — شركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات
- الأستاذ ماجد الجندى — شركة **Demo**

- الأستاذ زكى حنا — شركة **Meisst– Meddle East Information System Security**
- الأستاذ محمد أحمد سلام — شركة ماس مصر تكنولوجي
- الأستاذ عصام عبدالعزيز — شركة **E– System for Telecommunication Technology**
- الأستاذ وفاء زكى — شركة **Active lit**
- الأستاذ عادل عبدالمنعم عبدالمنعم — غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الأستاذ خالد حسن مرسى — غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الأستاذ تامر محمد محمد — غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الأستاذة إيناس إسماعيل الجبالي — غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الدكتور محمد محمد الالفى — رئيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت
- الدكتور يحيى أبو الحسن فراج — رئيس مجلس إدارة شركة ممفيس للسياحة
- الأستاذ محمد عمر محمد ابراهيم — رئيس وحدة تنفيذ الأحكام
- لأستاذ أيمن زكى حسن عفيفي — رئيس قطاع أمن المعلومات شركة **I – SCORE**
- الأستاذ نبيل رمضان الطاروطى — رئيس تحرير مجلة لغة العصر– جريدة الأهرام
- الأستاذة مريم حليم ميخائيل إبراهيم — عضو المجلس القومي للمرأة

وقد حضر من المجلس القومي لحقوق الإنسان كل من :

- الدكتورة نيفين مسعد — عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان
- الأستاذ ياسر عبد العزيز — عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

كما حضر السادة :

- الدكتور رشاد أحمد عبد اللطيف — نائب رئيس جامعة حلوان سابقاً
- الأستاذ ماجد أديب شفيق — الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة
- الأستاذ ماجد حسن عوض — استشاري تنموي ورئيس مجلس أمناء مؤسسة الوطن الداعم

وقد حضر من شركات الاتصالات كل من :

– الأستاذ تامر محمد باشا	مدير شئون تنظيم الاتصالات
– الأستاذ خالد حسن عبدالفتاح	مدير شئون السياسات العامة
– الأستاذة دينا حسام محمد كامل	شركة فودافون
– الدكتور عمر أبو العينين	شركة فودافون
– الأستاذة إنجى ماجد مبارك	شركة فودافون
– الأستاذة رانيا محروس غريب	نائب رئيس شركة أورنج
– الأستاذ عمرو محمد إبراهيم	رئيس قطاع العلاقات الحكومية المصرية للاتصالات
– الأستاذ مصطفى محمود بركات	رئيس القطاع القانونى لشركة أورنج
– الأستاذ محمد عبد الحافظ	مدير إدارة أمن المعلومات بشركة أورنج
– الأستاذ عنتر محمد قنديل	نائب رئيس شركة المصرية للاتصالات
– الأستاذ أمير نبيل جميل	مستشار قانونى للشركة المصرية للاتصالات
– الأستاذ أحمد هارون التونى	مدير العلاقات الحكومية بشركة اتصالات مصر
– الدكتور محمد شحاته عبدالفتاح	رئيس القطاع القانونى بشركة اتصالات مصر
– الأستاذ محمد أحمد العمروسى	رئيس إدارة السياسات العامة بشركة اتصالات مصر

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (*)، واستعادت نظر الدستور و قانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية؛ والمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية، والقانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإداري، والقانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية، وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966، وقانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، والقانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع ، والقانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، والقانون رقم 66

(*) مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية مرفق بالتقرير .

لسنة 1979 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، و قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، وقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ، وقانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 276 لسنة 2014 بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واللائحة الداخلية للمجلس.

وقد رأت اللجنة الاطلاع على القوانين والقرارات الآتية لكونها ذات صلة حاكمة لمشروع القانون :

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.
- قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

وفى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وما استمعت إلية اللجنة من ملاحظات أبديت من ذوى الخبرة والعاملين بمجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تعرض اللجنة تقريرها على النحو التالى :

مقدمـة.

أولا ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانيًا ـ أهم الاحكام التى تضمنها مشروع القانون.

ثالثًا ـ القواعد الدستورية، والقوانين ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً ـ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض(*) .

خامساً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون.

سادساً ـ رأى اللجنـة.

(*) مرفق بالتقرير

مقدمـــة :

أدرك العالم منذ ما يقارب من ربع قرن أهمية تقنية المعلومات والتى تمثل اليوم العمود الفقري لأغلب المؤسسات العامة والخاصة ، حيث تدخل التقنية في أدق تفاصيل حياتنا ويكاد من المستحيل أن يمر يوم بدون أن نستخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات، وبطبيعة الحال ، فقد كان للتطور المستمر فى نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها وتبادلها وتخليقها وتطويرها، وتعدد المواقع والحسابات الخاصة ، والاتساع المُطرد فى استخدام البريد الإلكترونى ، والأجهزة والمعدات التقنية ، إلى جانب التطور المذهل فى وسائل الاتصال المعلوماتى ، انعكاسات حتمية فى تقنيات المعلومات بِحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة والتقنيات باعتبارها من وسائلها وأدواتها ، وهى ما يطلق عليها الآن جرائم تقنية المعلومات ، التى تكون المعلومات محلاً للجرائم أو أداة فى ارتكابها .

ومن ثم ، فقد باتت الحاجة ملحة وضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التى يكفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سريتها وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب ، وبين مواجهة تلك الجرائم والأفعال ومكافحتها والحد من آثارها.

أولا ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات، ووضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمى الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات، وحماية البيانات والمعلومات الحكومية، والمعلومات الشخصية، كما يضع مشروع القانون تنظيماً إجرائياً دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم.

وبالنظر إلى الاعتبارات المتقدمة جاء مشروع القانون متوخياً الأهداف الآتية :

1- مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، مع التزام الدقة فى تحديد الأفعال المعاقب عليها ، وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعاريف دقيقة لها ، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية ، ومع مراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم ، والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين.

2- ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات.

3- وضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمى الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات ، وتحديد التزاماتهم فى هذا الشأن.

4- حماية البيانات والمعلومات الحكومية ، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها ، أو إتلافها ، أو تعطيلها بأى صورة كانت.

5- حماية البيانات والمعلومات الشخصية ، من استغلالها استغلالًا يسيئ إلى أصحابها ، وخاصة فى ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة فى مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

6- وضع تنظيم إجرائى دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم، بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين العاملين فى مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات، والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

ثانياً ــ أهم الاحكام التي تضمنها مشروع القانون:

يحتوى مشروع القانون على خمس وأربعين مادة، تندرج تحت أربعة أبواب أساسية، وتجرى أحكامه على النحو الآتى:

تضمن الباب الأول من المشروع الأحكام العامة لتطبيق القانون ، وذلك في أربع مواد ، تناولت المادة (1) تعريف المصطلحات الواردة بالمشروع ، وقد جاءت في قائمة مطولة ، نظراً لكون معظم هذه المصطلحات غير متداولة بصورة واسعة وخاصة بمنطوقها في اللغة العربية خارج دائرة المتخصصين أو تداولها بمفاهيم غير واضحة وغامضة، وبعضها قُصد من إيراده في التعريف توحيد مفهومه في نطاق تطبيق هذا القانون .

وحددت المادة (2) التزامات وواجبات مقدم الخدمة ، سواء في حفظ وتخزين وتأمين تقنية المعلومات ومحتوى النظم المعلوماتية لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة ومحدثة بصفة مستمرة في حال ما أتيحت وكانت تحت سيطرته، مع التزامه في ذات الوقت بسرية البيانات التي تم حفظها، وبعدم إفشائها بغير إذن أو طلب من إحدى الجهات القضائية المختصة، وكذا توفير البيانات والمعلومات الخاصة به اللازمة لحماية مستخدمي الخدمة المتعاملين معه، ومعاونة جهات الأمن القومي بتوفير الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون.

وأخيرًا التزامهم ووكلائهم وموزعيهم التابعين لهم والمنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات المستخدمين، وحظر ذلك على غير هؤلاء.

كما حددت المادة (3) نطاق تطبيق مشروع القانون من حيث المكان ، بالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة وإمكان ارتكابها من خارج الإقليم المصرى أو من داخله، كلها أو بعضها ، أو عند وجود مرتكبها في الأراضى المصرية بعد ارتكابها في الخارج ، وذلك كله بشروط محددة وحالات معينة حصراً .

وبينت المادة (4) من المشروع أحوال وشروط التعاون الدولى في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

أما الباب الثاني فقد حُددت به الأحكام والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند تنفيذ هذا القانون ، بمراعاة خصوصية هذه الجرائم المستحدثة من ناحية ، وحماية حرمة الحياة الخاصة من ناحية أخرى، وذلك بتحديد إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في مثل هذا النوع من الجرائم التي تضمنها المشروع ، إذ عني بتحديد مأمورى الضبط القضائى (المادة 5)، كما وضع المشروع تنظيمًا دقيقًا للقرارات والأوامر الجنائية

المؤقتة بالمادة (6) والتى تصدر من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة ، فى أحوال ضبط أو التحفظ على البيانات والمعلومات وتتبعها أو البحث والتفتيش والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات ، أو أمر مقدمى الخدمة بتشفير ما لديهم من بيانات أو معلومات موجودة تحت سيطرتهم أو مخزنة لديهم ، وبيانات مستخدمى الخدمة وذلك (فى المادة 6 من المشروع) ، محددة سلطة إصدار الأمر أو القرار المتقدم ، ومدته، وإجراءاته، وقواعد ومدد استئنافه.

وقد أوضحت (المادة 7) الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع ، وجهة إصدارها وشروطها ، وحالاتها ، ومدتها ، وأحـوال إنهائها أو سقوطها.

وبينــت (المادة 8) مواعيد وإجراءات التظلم من القرارات القضائية الصادرة فى طلبات حجب المواقع المتقدمة، ووضعت (المادة 9) حالات منع المتهمين من السفر، وإجراءات وجهة إصدار قرار المنع ، ومدته وإجراءات التظلم منه ، وإنهائه .

أما (المادتان 10 ، 11) فقد نظمتا عمل الخبراء المتخصصين فى تطبيق أحكام هذا القانون ، وحجية وقوة الأدلة الرقمية فى مجال الإثبات الجنائى .

وجاءت (المادة 12) لتحديد حالات وإجراءات وآثار التصالح فى بعض الجرائم المنصوص عليها فى مشروع القانون .

وحدد الباب الثالث الجرائم المرتكبة والعقوبات الموقعة عليها، وقد روعى فى صياغة هذا الباب التزام الدقة فى تحديد الأفعال المعاقب عليها، والأركان المكونة لتلك الجرائم، وتفريد وتحديد العقوبة الموقعة على كل منها، وقد انتظم تحت هذا الباب، ثمانية فصول أساسية، خُصص الفصل الأول منها للجرائم المتعلقة بالاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات ، وهى عشرة جرائم على النحو الآتى :

1- جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات (مادة 14) .
2- جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول (مادة 15) .
3- جريمة الدخول غير المشروع (مادة 16) .
4- جريمة الاعتراض غير المشروع (مادة 17) .
5- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والأنظمة المعلوماتية (مادة 18) .
6- جريمة الاعتداء على البريد الالكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة (مادة 19)
7- جريمة الاعتداء على تصميم موقع لشخص من أشخاص القانون الخاص (مادة 20)

8- جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة (مادة 21) .

9- جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية (مادة 22) .

10- جريمة حيازة أو بيع أو صنع أو استيراد أو تداول البرامج والأجهزة والمعلومات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات (مادة 23) .

أما الفصل الثانى : فقد خُصص للجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات ، وحُددت تلك الجرائم فيما يلى :

أولا : جرائم الاحتيال والاعتداء على البطاقة الائتمانية وأدوات الدفع الإلكترونى (المادة 24).

ثانياً : الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكترونى (المادة 25) .

أما الفصل الثالث : فقد خصص للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع (المادتان 26 – 27) .

وقد خصص الفصل الرابع : للجرائم المرتكبة من مدير الموقــع (المواد 28، 29، 30).

أما الفصل الخامس : فحدّد المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة (المواد من 31 ، 32، 33، 34).

وخصص الفصل السادس لبيان الظروف المشددة فى الجريمة المعلوماتية (مادة 35).

وقد حدد الفصل السابع المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى والمسئول عن إدارته فعليًا، دون استبعاد للمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الجريمة (المواد 36 : 38) .

وجاء الفصل الثامن : محددًا للعقوبات التبعية، سواء المصادرة (مادة 39) أو العزل من الوظيفة العمومية (مادة 40) .

وأخيراً، فقد وضع الفصل التاسع عقوبة عند الشروع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (مادة 41) ، وحالات الإعفاء الجوازية وتلك الوجوبية من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا المشروع (مادة 42) .

أمـا الباب الرابع والأخير، فقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية، فنصت (المادة 43) على التزام مقدمى الخدمة بتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

ثالثاً ـ القواعد الدستورية ، والقوانين ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون:

أ- الدستور :

نص في مادته (31) على أن :

أمـن الفضـاء المعلومـاتي جزء أساسـي مـن منظومـة الاقتصـاد والأمـن القومي، وتلتـزم الدولـة باتخـاذ التـدابير اللازمـة للحفـاظ عليـه، علـى النحـو الـذى ينظمـه القانون.

ب-قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 :

نص في مادته (64) على أن:

يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

رابعاً ـ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض (*) :

عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة، وقد كان للقسم ما ارتآه من ملاحظات شكلية وموضوعية على مواد مشروع القانون بما تستقيم معها أحكامه على الأسس القانونية السليمة وهو ما أخذته اللجنة بعين الاعتبار بتلافيها لكافة الملاحظات الواردة من مجلس الدولة .

خامساً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على مشروع القانون ، ويمكن استعراض أبرزها على النحو التالي:

المادة (1)

عدلت اللجنة تعريف (بيانات شخصية) على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك لأنه أشمل وأدق فيما يتعلق بمجال تكنولوجيا المعلومات – وتم الأخذ فى الاعتبار – إذا كانت بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

عدلت اللجنة تعريف (مقدم الخدمة) على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك لأن عبارة (تقنية المعلومات والاتصالات) أعم وأشمل.

عدلت اللجنة تعريف (الموقع) على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك لكونه عنواناً شاملاً وجامعاً لكل أنواع المواقع سواء كان بغرض إتاحة المعلومات أو البيانات أو غيرها من الخدمات.

عدلت اللجنة تعريف (الحساب الخاص) على النحو الوارد بالجدول المقارن ، لتأكيد إتاحة المعلومة للشخص الطبيعي أو الاعتباري دون غيره .

(*) مرفق بالتقرير.

عدلت اللجنة تعريف (الاعتراض) على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك بإضافة بعض أنواع الاعتراض مثل تعديل المسار أو إعادة التوجيه – وعلى سبيل الحصر– وحرصت اللجنة أن يكون الاعتراض لأسباب غير مشروعة أو بدون وجه حق، واستثنت اللجنة من ذلك – الاعتراض– لأغراض الاختبار أو غيرها من الوسائل المشروعة .

عدلت اللجنة تعريف (الأمن القومى) على النحو الوارد بالجدول المقارن باستبدال عبارة (ووزارة الدفاع) بعبارة (والقوات المسلحة) بما يتفق مع النص الدستوري.

المادة (2):

عدلت اللجنة الفقرة ثالثاً البند ثانياً – من المادة (2) على النحو الوارد بالجدول المقارن، وفقاً لما انتهى إليه رأى اللجنة وما تأكد لديها من توافق جميع ممثلي الجهات المختصة على التعديل ، وتماشياً مع ما ورد بالمادة (64) فقرة ثانية من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بقانون رقم 10 لسنة 2003 والتي تنص على :

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلاؤهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة.

المادة (4) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك بحذف عبارة (عن طريق وزارتي الخارجية ، والتعاون الدولي) على أن تحدد اللائحة التنفيذية الوزارات المعنية بمساءل التعاون مع نظرائها في الدول الأجنبية.

المادة (6) :

فقرة (1) عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك لعدم التأثر على استمرار العمل في المنشأة أو الكيان .

فقرة (2)عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، ضبطاً للصياغة.

المادة (8) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، ضبطاً للصياغة .

المادة (10) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، لتحديد المسئولين عن هذين السجلين .

المادة (12) :

نقلت اللجنة المادة (12- التصالح) من الباب الثانى الأحكام والقواعد الإجرائية إلى **المادة (43- الأخيرة) من الباب الثالث الجرائم والعقوبات** ثم أعادت ترقيم مواد مشروع القانون على النحو الوارد بالجدول المقارن، ويصبح موضع مادة إجراءات التصالح فى نهاية مشروع القانون.

المادة (18) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، لتوافر سوء النية (متعمداً).

المادة (24) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، لإضافة الكروت الذكية لما لها من استخدامات عديدة ومنتشرة.

المادة (25) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، إقرار عقوبة للجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة، وتزويره لشخص طبيعي أو اعتباري وعدم الاقتصار على الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكتروني .

المادة (29) والمادة (30) :

عدلت اللجنة، هاتين المادتين ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك لتغليظ العقوبة والغرامة للردع، والتناسب مع الجرم .

المادة (37) :

عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، ترك السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

سادساً ـ رأي اللجنـــة:

بناء على ما سبق من دراسة اللجنة لمشروع القانون المرافق، تبين لها أنه قد جاء متفقاً مع نص المادة (31) من الدستور والتي تقضى بأن أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.

وعليه

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنـــة المشتركة

الدكتـور نضـال السعيـد

جدول مقارن لمشروع قانون
بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى قانون العقوبات ؛ وعلى القانون المدنى ؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية؛ وعلى القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى ؛ وعلى القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية؛ وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966؛ وعلى قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968؛ وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972؛ وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ؛ وعلى القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع ؛ وعلى القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أسلوب نشرها ؛ **وعلى القانون رقم 66 لسنة 1979 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ؛** **وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ؛** **وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003؛** **وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم 88 لسنة 2003؛** **وعلى قانون التوقيع الإلكترونى الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ؛** **وعلى قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ؛** **وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 276 لسنة 2014 بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛** **وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛** **وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛** **وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .**	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرر **مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب** **الباب الأول** **الأحكام العامة لتطبيق القانون** **المادة** (1) **تعـــاريف** **فـى تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، يقصـد بالألفـاظ والعبـارات الآتيـة المعنـى المبين قرين كل منهما :** - **الجهاز** : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . - **البيانـات والمعلومـات الإلكترونيـة** : كل ما يمكن إنشائه أو تخزينه ، أو معالجته ، أو تخليقه ، أو نقله ، أو مشاركته ، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها. - **بيانات شخصية** : كل بيان تنسب إلى شخص طبيعى أو معنوي دونما اعتبار لجنسيته وغير متاحة للكافة وتتعلق بشخصه وكيانه وخصوصيته، ويتم معالجتها إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا عبر طريق استخدام الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية	**قرر** **مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب** **الباب الأول** **الأحكام العامة لتطبيق القانون** **المادة** (1) **تعـــاريف** **فـى تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، يقصـد بالألفـاظ والعبـارات الآتيـة المعنـى المبين قرين كل منهما :** - **الجهاز** : كما هو - **الوزير المختص** : كما هو **البيانات والمعلومات الإلكترونية** : كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه ، أو معالجته ، أو تخليقه ، أو نقله ، أو مشاركته ، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها. **بيانات شخصية** : أى بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المختلفة. - **بيانات حكومية** : بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها ، وأجهزتها أو وحداتها ، أو الهيئات العامة ، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها ، والمتاحة علي الشبكة المعلوماتية أو علي أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها. - **المعالجة الإلكترونية** : كل عملية إلكترونية أو تقنية تتم ؛ كلياً أو جزئيًا ، لكتابة ، أو تجميع، أو تسجيل ، أو حفظ ، أو تخزين ، أو دمج ، أو عرض ، أو إرسال ، أو استقبال، أو تداول، أو نشر ، أو محو ، أو تغيير ، أو تعديل ، أو استرجاع ، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أخري. - **تقنية المعلومات** : أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين ، واسترجاع ، وترتيب ، وتنظيم ، ومعالجة ، وتطوير ، وتبادل المعلومات أو البيانات ، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً . - **مقدم الخدمة** : أى شخص طبيعى أو إعتباري يزود المستخدمين بخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين	**بيانات حكومية** : كما هو **المعالجة الإلكترونية** : أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم ؛ كلياً أو جزئيًا ، لكتابة ، أو تجميع، أو تسجيل ، أو حفظ ، أو تخزين ، أو دمج ، أو عرض ، أو إرسال ، أو استقبال، أو تداول، أو نشر ، أو محو ، أو تغيير ، أو تعديل ، أو استرجاع ، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى. **تقنية المعلومات**: كما هو **مقدم الخدمة** : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات. - **المستخدم** : كل شخص طبيعي أو اعتباري ، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت . - **البرنامج المعلوماتى** : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى، أو نظام معلوماتى. - **النظام المعلوماتى** : مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات ، أو تقديم خدمة معلوماتية . - **شبكة معلوماتية** : مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً ، ويمكنها تبادل المعلومات والإتصالات فيما بينها ، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية ؛ والتطبيقات المستخدمة عليها. - **الموقع** : مجال أو مكان إفتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية ، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة . - **مدير الموقع** : هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ علي موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية ، بما فيها حقوق الوصول لمختلف	من ينوب عنه في أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات. **المستخدم** : كما هو **البرنامج المعلوماتى** : كما هو **النظام المعلوماتى** : كما هو **شبكة معلوماتية** : كما هو **الموقع**: نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية. **مدير الموقع** : كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستخدمين علي ذلك الموقع ، أو تصميمه ، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه، أو المسئول عنه . - **الحساب الخاص** : مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى ، تتيح له الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى . - **البريد الإلكترونى** : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد ، بين أكثر من شخص طبيعى أو إعتباري ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من رسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها. - **الاعتراض** : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ ، التسجيل ، أو تغيير المحتوى ، أو إساءة الإستخدام . - **الاختراق** : الدخول غير المرخص به ، أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو بأي طريقة غير مشروعة ، إلي نظام معلوماتي أو حاسب ، أو شبكة معلوماتية ؛ وما في حكمهم.	**الحساب الخاص** : مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى ، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى . **البريد الإلكترونى** : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد ، بين أكثر من شخص طبيعى أو إعتبارى ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها. **الاعتراض** : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل ، أو تغيير المحتوى ، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق. **الاختراق** : الدخول غير المرخص به ، أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة ، إلي نظام معلوماتي أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
- **المحتوي** : أي بيانات تؤدي بذاتها ، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخري ، إلي تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معني أو الإشـــارة إلـي بيانات أخري . - **الدليل الرقمى** : هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فـي حكمها ، والممكن تجميعه وتحليلـه باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة . - **الخبرة** : كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات. - **حركة الاتصال** (**بيانات المرور**): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الإتصال ، والوجهة المرسل منها وإليها ، والطريق الذي سلكه ، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ، ونوع الخدمة . - **الحاســب** : كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات ، أو تخزينها، أو تحويلها ، أو تخليقها ، أو استرجاعها ، أو ترتيبها ، أو معالجتها ، أو تطويرها، أو تبادلها ، أو تحليلها، أو للاتصالات.	**المحتوي** :كما هو **الدليل الرقمى** : كما هو **الخبرة** : كما هو **حركة الاتصال** (**بيانات المرور**): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال ، وجهته والوجهة المرسل منها وإليها ، والطريق الذي سلكه ، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ، ونوع الخدمة . **الحاسب** : كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
- **دعامة إلكترونية**: أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.	**دعامة إلكترونية**: كما هو
- **الأمن القومى** : كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته و سلامة أراضيه ، و ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الامن القومى ، والقوات المسلحة والانتاج الحربى ، ووزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الادارية ، والاجهزة التابعة لتلك الجهات .	**الأمن القومي** : كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه ، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى ، ووزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .
- **جهات الأمن القومى** : رئاسة الجمهورية ، والقوات المسلحة ، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية .	**جهات الأمن القومي** : رئاسة الجمهورية ، ووزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية .
المادة (2) **التزامات وواجبات مقدم الخدمة**	**المادة (2)** **التزامات وواجبات مقدم الخدمة**
أولاً : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون الاتصالات المشار إليه، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى :	**أولاً** : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون الاتصالات المشار إليه، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى :
(1) حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات ، لمدة مائة وثمانون يوماً متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلى: أ- البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة .	(1) كما هو أ - كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ب–البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرته.	ب – كما هو
ج– البيانات المتعلقة بحركة الاتصال .	ج – كما هو
د– البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال .	د – كما هو
هـ– أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.	هـ - كما هو
(2) المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها ، وعدم الإفشاء بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – للبيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته ، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.	(2) المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته ، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.
(3) تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.	(3) كما هو
ثانياً: مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك ، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة ، فى الشكل وبالطريقة التى يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة ، البيانات والمعلومات الآتية :	**ثانياً**: كما هي
(1) اسم مقدم الخدمة وعنوانه .	(1) كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(2) معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة ، بما فى ذلك عنوان الاتصال الإلكترونى.	(2) كما هو
(3) بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة ، وتحديد الجهة المختصة التى يخضع لإشرافها .	(3) كما هو
(4) أية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمى الخدمة ، ويحددها قرار يصدره الوزير المختص.	(4)كما هو
ثالثاً: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور يلتزم مقدمي الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية المتاحة لديه والتى تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون.	**ثالثاً**: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التى تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون.
رابعاً: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعين لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك.	**رابعاً**: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك.
المادة (3) **نطاق تطبيق القانون من حيث المكان** مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير	**المادة** (3) **نطاق تطبيق القانون من حيث المكان** (كما هى)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، متى كان الفعل معاقباً عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وذلك فى أي من الاحوال الاتية : 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها . 2- إذا كان المجنى عليهم او احدهم مصرياً . 3- إذا تم الاعداد للجريمة او التخطيط او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها فى جمهورية مصر العربية . 4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس انشطة إجرامية فى اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية . 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل او الخارج . 6- إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.	1-كما هو 2-كما هو 3-كما هو 4-كما هو 5-كما هو 6-كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (4) **مجال التعاون الدولى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** تعمل السلطات المصرية المختصة – عن طريق وزارتى الخارجية ، والتعاون الدولى – على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها ؛ أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما فى شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها. على أن يكون المركز الفنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن.	**المادة** (4) **مجال التعاون الدولى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها ؛ أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها. على أن يكون المركز الفنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن.
الباب الثانى **الأحكام والقواعد الإجرائية** **المادة** (5) **مأمورى الضبط القضائى** يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو من تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم .	**الباب الثانى** **الأحكام والقواعد الإجرائية** **المادة** (5) **مأمورى الضبط القضائى** يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (6) **الأوامر القضائية المؤقتة**	**المادة (6)** **الأوامر القضائية المؤقتة**
لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال – أن تصدر امراً مسبباً، لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة علي ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضي أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثر مما يلى:	كما هى
1ـ ضبط، أو سحب، أو جمع، أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان، أو نظام، أو برنامج، أو دعامة إلكترونية، أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر.	1- ضبط، أو سحب، أو جمع، أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان، أو نظام، أو برنامج، أو دعامة إلكترونية، أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر <u>علي ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضى.</u>
2ـ البحث والتفتيش، والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط .	2- كما هو
3ـ أمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى؛ موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته، وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى. وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا.	3-<u>أن تأمر</u> مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى؛ موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته، وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى. وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، في المواعيد؛ ووفقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.	كما هي
المادة (7) **الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع** لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام ، أو أية مواد دعائية ، أو ما فى حكمها، تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل تهديداً للأمن القومى ، أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا. وعلي جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدة فى غرفة المشورة خلال أربع وعشرون ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قرارها فى الأمر، فى مدة لا تجاوز أثنين وسبعون ساعة من وقت عرضه عليها ، إما بالقبول أو بالرفض . ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع ، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة	**المادة** (7) **الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع** كما هى وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدة فى غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسبباً، فى مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها ، إما بالقبول أو بالرفض . كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط ، أو المحتوى ، المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه . وعلى جهة التحرى والضبط المبلغة أن تعرض محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات ، وفق الفقرة السابقة ، على جهات التحقيق ، وذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز ، وتتبع فى هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة ، وتصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة ، إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها . فإذا لم يعرض المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد ، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن . ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوي أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن – أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب ، أو تعديل نطاقه . وفى جميع الأحوال يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة .	كما هى كما هى كما هى
المادة (8) **التظلم من القرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع** لكل من صدر ضده قرار قضائي من المنصوص عليه بالمادة (7) من هذا القانون ؛ وللنيابة العامة؛ ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذى شأن ، أن يتظلم منه،	**المادة (8)** **التظلم من القرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع** لكل من صدر ضده قرار قضائي من المنصوص عليه بالمادة (7) من هذا القانون، وللنيابة العامة؛ ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذى شأن ، أن يتظلم منه ،

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو من إجراءات تنفيذه أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ الحكم أو تاريخ التنفيذ بحسب الأحوال ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما أنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . ويكون التظلم – في جميع الأحوال – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به .	أو من إجراءات تنفيذه أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . ويكون التظلم – في جميع الأحوال – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به .
المادة (9) **المنع من السفر** يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع أسمه على قوائم ترقب الوصول، بأمر مسبب لمدة محدده. وللممنوع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما أنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .	**المادة (9)** **المنع من السفر** كما هى ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وعلي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها النيابة العامة والمتظلم ، وعلي المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات تري لزومها في هذا الشأن.	كما هى
ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع أسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك .	كما هى
وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من السفر بمرور سنة من تاريخ صدور الأمر، أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أيهما أقرب.	كما هى
المادة (10) **الخبـــراء** ينشأ بالجهاز سجلين لقيد الخبراء من الفنيين والتقنيين يقيد بأولهما الفنيين والتقنيين العاملين به، ويقيد بالآخر الخبراء غير العاملين بالجهاز. ويطبق في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.	**المادة (10)** **الخبـــراء** ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون به، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز. ويطبق عليهم في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
واستثناء من تلك القواعد تنظم قواعد المسائلة الإدارية والتأديبية للخبير المقيد بالجدول الثانى قواعد وأحكام المسائلة التأديبية بالقانون المنظم لعملهم إن وجد. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين.	واستثناء من تلك القواعد تسري قواعد المساءلة الإدارية والتأديبية على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني قواعد وأحكام المسائلة التأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين.
المادة (11) **فى الأدلـــة الرقمية** يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية ، أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب ، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى، متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية.	**المادة (11)** **فى الأدلـــة الرقمية** كما هى
المادة (12) **التصـــــالح** يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية ، وقبل صيرورة الحكم باتا ، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح المنصوص عليها في	**المادة (12)** **التصـــــالح** تم نقلها إلي باب الجرائم والعقوبات لتصبح المادة (42)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المـواد 15، 16، 17، 18 ، 19 ، 20 ، 24 ، 27 ، 29 ، 31، 32، مـن هـذا القانون. **ولا ينتـج اقـرار المجنـي عليـه بالصلـح – المنصـوص عليـه بالفقـرة السابقـة – أثـره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد 15 ، 18، 19، 24 من هذا القانون.** **كما لا يقبل التصالح إلا من خلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمادتين 30 ، 36 من هذا القانون.** **وفي جميع الأحوال ، يجب علي المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوي الجنائية مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة . ويكون السداد على خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال.** **ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوي الجنائية إلي المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصي للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدني أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع .** **ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ، ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة أو علي الدعوي المدنية .**	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثالث **الجرائم والعقوبات** **المادة** (13) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بالعقوبات المُبينة قرين كل جريمة.	**الباب الثالث** **الجرائم والعقوبات** **المادة** (12) اصلها المادة (13) كما هى
الفصل الأول **الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات** **المادة** (14) **جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بخدمة اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي .	**الفصل الأول** **الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات** **المادة** (13) اصلها المادة (14) **جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئى .
المادة (15) **جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل إلى موقع أو	**المادة** (14) اصلها المادة (15) **جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول** كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدماً حقاً مخول لـه ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول .	
المادة (16) **جريمة الدخول غير المشروع** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى ، محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز مائتين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**المادة** (15) اصلها المادة (16) **جريمة الدخول غير المشروع** كما هى فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (17) **جريمة الاعتراض غير المشروع** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات ، أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما فى حكمها.	**المادة** (16) اصلها المادة (17) **جريمة الاعتراض غير المشروع** كما هى
المادة (18) **جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل ، أو عدل مسار ، أو ألغى كلياً أو جزئياً ، بدون وجه حق ، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة ، أو المعالجة، أو المولدة ، أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه ، أياً كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة .	**المادة** (17) اصلها المادة (18) **جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل ، أو عدل مسار ، أو ألغى كلياً أو جزئياً ، متعمدا وبدون وجه حق ، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة ، أو المعالجة، أو المولدة ، أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه ، أياً كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة .
المادة (19) **جريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا	**المادة** (18) اصلها المادة (19) **جريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف ، أو عطل ، أو أبطا ، أو أخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بآحاد الناس . فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف ، أو عطل ، أو أبطا ، أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بآحاد الناس . فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
المادة (20) **جريمة الاعتداء على تصميم موقع** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف ، أو عطل ، أو أبطأ ، أو شوه ، أو أخفى ، أو غير تصاميم موقعاً خاصاً بشركة أو مؤسسة أو منشاة او شخص طبيعى بغير وجه حق .	**المادة (19) اصلها المادة (20)** **جريمة الاعتداء على تصميم موقع** كما هى
المادة (21) **جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل	**المادة (20) اصلها المادة (21)** **جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عمدًا ، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول ، أو أخترق ، موقعاً ، أو بريداً إلكترونياً ، أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوك لها ، أو يخصها . فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق لبيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفى جميع الأحوال ، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى ، أو البريد الإلكترونى ، أو تدميرها ، أو تشويهها ، أو تغييرها أو تغيير تصاميمها، أو نسخها ، أو تسجيلها ، أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها ، أو إلغائها كلياً أو جزئياً ، بأى وسيلة كانت ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.	عمدًا ، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول ، أو اخترق ، موقعاً ، أو بريداً إلكترونياً ، أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوك لها ، أو يخصها . كما هى كما هى
المادة (22) **جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل متعمداً إلى شبكة معلوماتية ، ما من شانه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها ، أو الحد	**المادة** (21) اصلها المادة (22) **جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمداً فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل، أو تعطيلها ، أو الحد من كفاءة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
من كفاءة عملها ، أو التشويش عليها ، أو إعاقتها ، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو تدار بمعرفتها ، أو تمتلكها ، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .	عملها، أو التشويش عليها ، أو إعاقتها ، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها. ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو تدار بمعرفتها ، أو تمتلكها ، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.
المادة (23) **البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو أستورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول ، أى جهاز أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة ، أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو	**المادة** (22) اصلها المادة (23) **البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول ، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة، أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.	إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.
الفصل الثانى **الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات** **المادة** (24) **جرائم الاحتيال والاعتداء على البطاقة الائتمانية وأدوات الدفع الإلكتروني** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير .	**الفصل الثانى** **الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات** **المادة** (23) اصلها المادة (24) **جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية . فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (25) **الجرائم المتعلقة بالبريد الالكتروني** **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثون ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعى أو إعتباري.** **فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه ، تكون العقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسون ألف جنية ولاتجاوز مائتى ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .** **وإذا وقعت الجريمة على احد الأشخاص الاعتبارية العامة ، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه .**	**المادة (24) اصلها المادة (25)** **الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكترونى** **كما هى**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث **الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،** **والمحتوى المعلوماتى غير المشروع** **المادة** (26) **يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.**	**الفصل الثالث** **الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،** **والمحتوى المعلوماتى غير المشروع** **المادة** (25) اصلها المادة (26) **كما هى**
المادة (27) **يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولاتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية**	**المادة** (26) اصلها المادة (27) **كما هى**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه .	
الفصل الرابع **الجرائم المرتكبة من مدير الموقع** **المادة** (28) فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.	**الفصل الرابع** **الجرائم المرتكبة من مدير الموقع** **المادة** (27) اصلها المادة (28) كما هى
المادة (29) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى إذا تعرض لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فعبث بأدلتها الرقمية، بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.	**المادة** (28) اصلها المادة (29) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع او حساب أو بريد الكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (30) **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتى ، تسبب بإهماله فى تعرض أى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان ناشئاً عن عدم تحوطه ، وعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية.**	**المادة (29) اصلها المادة (30)** **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتى عرض أى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .** **ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتى ، تسبب بإهماله فى تعرض أى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية.**
الفصل الخامس **المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة** **المادة (31)** **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف جنيه ولاتجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو**	**الفصل الخامس** **المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة** **المادة (30) اصلها المادة (31)** **كما هى**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المحتوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (7) من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة ، وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومى ، تكون العقوبة السجن المُشدد وغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولاتجاوز عشرين مليون جنيه ، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.	
المادة (32) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (2) من الفقرة أولاً من المادة (2) من هذا القانون ، بأن أفشى بأي طريقة كانت ، وبغير إذن أو طلب من إحدى جهات التحقيق المختصة ، البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته ، أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها ، والأشخاص والجهات التى يتواصل معها . وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة .	**المادة** (31) اصلها المادة (32) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (2) من الفقرة أولاً من المادة (2) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة .
المادة (33) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو	**المادة** (32) اصلها المادة (33) كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
معلومات المشار إليها فى المادة (6) من هذا القانون .	
المادة (34) يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين جنية ولاتجاوز عشرة ملايين جنيه ، كل مُقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (1) من الفقرة أولاً من المادة (2) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة ثانيًا ورابعًا من المادة (2). يعاقب مشغل ومقدم خدمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام الفقرة ثالثًا من المادة (2) من هذا القانون .	**المادة** (33) اصلها المادة (34) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، كل مُقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (1) من الفقرة أولاً من المادة (2) والفقرة الثانية من البند رابعاً من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص . كما هى يعاقب مقدمو الخدمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام الفقرة ثالثًا من المادة (2) من هذا القانون .
الفصل السادس **الظروف المشددة فى الجريمة** **المادة** (35) إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، أو الإضرار بالأمن	**الفصل السادس** **الظروف المشددة فى الجريمة** **المادة** (34) اصلها المادة (35) كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادي ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، تكون العقوبة السجن المشدد.	
الفصل السابع **المسئولية الجنائية للشخص الإعتبارى** **المادة** (36) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثون ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص إعتباري ، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان الذى يديره ، لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة.	**الفصل السابع** **المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري** **المادة** (35) اصلها المادة (36) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتباري ، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذى يديره ، لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة.
المادة (37) فى الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، باسم ولحساب الشخص الإعتبارى ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى .	**المادة** (36) اصلها المادة (37) كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الإعتبارى للنشاط مدة لاتزيد علي سنة، وفى حالة العود يُحكم بإلغاء الترخيص او حل الشخص الإعتبارى بحسب الأحوال ، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الإعتبارى.	وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد علي سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال ، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.
المادة (38) فى تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يترتب علي تقرير مسئولية الشخص الإعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة .	**المادة** (37) اصلها المادة (38) فى تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يترتب علي تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة .
الفصل الثامن **العقوبات التبعية** **المادة** (39) على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن تحكم بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو سهل أو ساهم في ارتكابها . وفى الحالات التى يتعين مزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية ، وكان الشخص الإعتبارى المُدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص ، فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة	**الفصل الثامن** **العقوبات التبعية** **المادة** (38) اصلها المادة (39) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو سهل أو ساهم في ارتكابها . كما هى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بالغلق.	
المادة (40) على المحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته .	**المادة (39) اصلها المادة (40)** للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته ،إلا في الحالات المشار إليها في المادة (35) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً.
الفصل التاسع **الشروع والإعفاء من العقوبة** **المادة (41)** يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ، بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.	**الفصل التاسع** **الشروع والإعفاء من العقوبة** **المادة (40) اصلها المادة (41)** كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .
المادة (42) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها ؛ إذا مكن الجاني أو الشريك– فى أثناء التحقيق– السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين،	**المادة (41) اصلها المادة (42)** كما هى ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها ؛ إذا مكن الجاني أو الشريك– فى أثناء التحقيق– السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ،

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو علي ضبط الأموال موضوع الجريمة ، أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة فيها، أو علي القبض علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة . ولا يخل حكم هذه المادة ، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة ، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . كما هى
	المادة (42) اصلها المادة (12) **التصـــــالح** يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية ، وقبل صيرورة الحكم باتا ، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد 15، 16، 17، 18 ، 19 ، 20 ، 24 ، 27 ، 29 ، 31، 32، من هذا القانون. ولا ينتج اقرار المجني عليه بالصلح – المنصوص عليه بالفقرة السابقة – أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد 15 ، 18، 19، 24 من هذا القانون. كما لا يقبل التصالح إلا من خلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمادتين 30، 36 من هذا القانون. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوي الجنائية إلي المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصي للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدني أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة وبعد مراجعة مجلس الدولة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	وفي جميع الأحوال ، يجب علي المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوي الجنائية مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة . ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال. ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ، ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية .
الباب الرابع **أحكام انتقالية وختامية**	**الباب الرابع** **أحكام انتقالية وختامية**
المادة (43) يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبين بأحكام القانون والتزاماته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.	**المادة (43)** يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبين بأحكام القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.
المادة (44) يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون في غضون ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون.	**المادة (44)** كما هى
المادة (45) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . رئيس مجلس الوزراء 2018/2/11 مهندس شريف اسماعيل	**المادة (45)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.